

# من أحكام الاعتكاف

إعداد

أ.د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار  
الأستاذ بكلية التربية بالزلفي  
جامعة المجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله والصلوة، والسلام على رسول الله، وعلى  
آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه بعض الأحكام والفوائد المتعلقة بالاعتكاف، التي يكثر  
السؤال عنها، أسأّل الله تعالى أن ينفع بها؛ فأقول وبالله التوفيق:

❖ **المقصود بالاعتكاف:** هو لزوم مسجدٍ بنية الطاعة لله؛

متفرغاً لذلك، على صفةٍ مخصوصةٍ.

❖ **الاعتكاف سنة لا يجب إلا بالنذر:** لقوله تعالى لإبراهيم

عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنْ طَهِرًا بَيْتَنَا لِلطَّاهِيرِينَ وَالْعَكَفِينَ وَأَرْكَعَ السَّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ بِوَانِسْتُ عَدَكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهُنَّ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُءَاءِيَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّلُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إني اعتكفت العشرَ الأولى، التمسْ هذه الليلة، ثمَّ اعتكفت العشرَ الأوسط، ثمَّ أتيتُ فقيلاً لي: إنَّها في العشرِ الآخرِ، فمنْ أحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يعتكفَ فليعتكفْ» فاعتكتفَ الناسُ معه. [رواه مسلم].

❖ **الاعتكاف مشروع للرجال والنساء:** لحديث عائشة

رضي الله عنها: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الْآخِرَ مِنْ



رمضان حتى تؤفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعديه». [رواه البخاري ومسلم]. لكن يشترط في حق المرأة إذن وليها بذلك وأمن الفتنة.

#### ❖ مقصود الاعتكاف الأعظم:

هو صلاح القلب، واستقامته، على طريق سيره إلى الله تعالى، وعكوف القلب على الله تعالى، وجمعيّته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره، وحبه، والإقبال عليه، في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بذاتها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكرة، والتفكير في تحصيل مراضيه، وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق، فيعوده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم. [من كلام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد].

#### ❖ أجمع الفقهاء على أنه لا يصح اعتكاف إلا في مسجد:

لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلِمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا في المسجد، فخرج بذلك لزوم الدار ولزوم المدرسة، بل ولزوم المصلى.

#### ❖ والاعتكاف مسنون في رمضان وفي غيره:

وأفضله في رمضان.



❖ **ولا حدًّا لأكثره:** إلا أنه يكره إطالته إذا حصل بسببه إصابة للأهل وانشغاله عنهم، لحديث: «كَفَىٰ بِالْمَرءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ» [رواوه النسائي]، فمن أطاله كثيراً فإنه يلزم منه ترك طلب المعاش، وتکلیف غيره بالإنفاق عليه، وحصول المشقة بإحضار طعامه وشرابه إليه في المسجد، ونحو ذلك من الأغراض.

❖ **واختلف العلماء في أقل زمن للاعتكاف؛ والأظهر أن أقل مدته يوم وليلة، وهو مذهب المالكية، وهذا القول هو المتفق للأدلة؛ فلم يأت في السنة أقل من ذلك.**

❖ **المشروع في حق المعتكف أن يدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان،** ويخرج منه بغرروب شمس آخر يوم من رمضان إن تم ثلاثة أيام، أو أعلن خبر العيد.

❖ **من نوى الاعتكاف ثم تركه فلا حرج عليه؛** حتى لو دخل معتكفه ويبقى فيه مدة؛ لأنَّه تطوعُ غير لازم للذمة، ولأنَّه لم يترك واجباً، لكن يكره له قطعه بعد التلبس به وبعد العزم عليه؛ حتى لا يترك عملاً صالحًا قد نوَّاه بلا عذر فيفوت عليه عمل صالح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَكَأْبِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطَيْعُوا اللَّهَ وَأَطَيْعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُنْظَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

❖ **من نوى الاعتكاف في العشر ومنعه مانع: استحب له قضاوه**



في شوال، لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وَتَرَكَ الاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ». [رواه مسلم].

❖ **متى مرض المعتكف:** فله الخروج للعلاج، ولو كان الاعتكاف واجباً بالندر، فإن المرض عذر في قطعه، فمن لم يستطع إكماله سقط عنه إن كان تطوعاً، ولزمه قضاوه بعد زوال العذر إن كان منذوراً، ويستحب في التطوع إكماله بعد زوال المرض.

❖ **لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد تقام الجمعة فيه؛ لأن الجمعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجمعة يفضي إلى ترك الجمعة الواجبة، أو تكرار خروجه لها، وذلك منافي للاعتكاف، إذ هو لزوم المُعْتَكَفِ والإقامة على طاعة الله.**

❖ **أفضل المساجد للاعتكاف هي: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوى، ثم المسجد الأقصى، فهذه أفضل المساجد بالترتيب، ثم مسجد جامع، ثم مسجد غير جامع أكثر جماعة، قالوا: «ثم ما لا يحوجه لكثرة الخروج أو طول الخروج».**

❖ **من نذر أن يعتكف في أي مسجد غير المساجد الثلاثة: جاز له أن يوفي باعتكافه في أي مسجد آخر؛ لأن البقاع كلها سواء،**



والقاعدة في هذا: «أنه إذا عين الأفضل تعين، ولم يجز فيما دونه»، فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه الاعتكاف فيه، ولم يجز فيما دونه؛ لأن كل المساجد دونه في الفضل، وإذا عين المفضول جاز في الفاضل.

❖ **يصح الاعتكاف في ملحقات المسجد:** كرحبة المسجد، ومنارته، والغرف الملحقة بالمسجد، ومكتبة المسجد، ما دام كل ذلك داخل سور المسجد وملحقاً به، وليس منفصلاً عنه، وأفضلها للمعتكف ما كان داخل المسجد.

❖ **لا ينقطع الاعتكاف بالخروج إلى المنزل لحاجةٍ؛ كقضاء حاجةٍ، ووضوءٍ، وغسلٍ واجبٍ، وأكلٍ وشربٍ** إذا لم يكن هناك من يأتيه به، وكذا لو دُعى لأمرٍ ضروري في المنزل فله الخروج لذلك ثم يعود بعده إلى معتكه، ويكمл ما بقي، ولا يلزمه استئناف المدة من أولها إلا إن كان الاعتكاف واجباً بالنذر فإنه يقضى ما تركه.

❖ **يجوز للمعتكف أن يشترط في اعتكافه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:** «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» [رواية أبو داود، والترمذى، وحسنه الألبانى]. وهذا عام يشمل الاعتكاف. ول الحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لها: «حجّي وأشتّرطي» [رواية البخارى ومسلم].



والاشترط في الاعتكاف كأن ينوي الاعتكاف، ثم يقول: «يا رب أستثنني من اعتكاف في عيادة مريضٍ أو شهود جنازة»، ونحو ذلك من دون نطقٍ، أما لو اشترط الخروج للبيع والشراء، أو الإجارة، أو التكسب بالصناعة، ونحو ذلك فلا يصح الشرط بلا خلاف عند الفقهاء.

**♦ المحافظة على الاعتكاف بلا اشتراط أفضل وأولى: إلا إذا كان المريض من أقاربه الذين يعتبر عدم عيادتهم قطيعة رحم، فهنا يستثنى، وكذلك شهود جنازته.**

**♦ الخروج من المعتكف لأمرٍ لا بد منه طبعاً أو شرعاً: كقضاء حاجة البول والغائط، والوضوء الواجب، والغسل الواجب لجنابة أو غيرها، والأكل والشرب، فهذا جائزٌ إذا لم يمكن فعله في المسجد، فإن أمكن فعله في المسجد فلا. مثل أن يكون في المسجد حمام يمكنه أن يقضي حاجته فيه، وأن يغتسل فيه، أو يكون له من يأتيه بالأكل والشرب، فلا يخرج حينئذٍ لعدم الحاجة إليه.**

**♦ الخروج لأمر طاغية لا تجب عليه: كعيادة مريض، وشهود جنازة، ونحو ذلك فلا يفعله إلاً أن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه، مثل أن يكون عنده مريض يحب أن يعوده، أو يخشى من موته فيشترط في ابتداء اعتكافه خروجه لذلك فلا بأس به.**



❖ ليس للمعتكف الخروج لقرية من القرب إلا بشرط الاستثناء، فإن تعين خروجه لأمر لا بد منه كصلاة على جنازة، أو تغسيل ميت، أو دفنه فلا حرج. فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنائزه، ولا يمس امرأة، ولا يعيشها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع». [رواه أبو داود، وحسنه الألباني].

❖ من مبطلات الاعتكاف: الجماع، أما دواعيه كاللمس، والقبلة، ونحو ذلك. فإذا أنزل بذلك أفسد اعتكافه، فإن لم ينزل لم يفسد اعتكافه، وهذا هو الصحيح.

❖ لا يبطل الاعتكاف بالاحتلام، أو الإنزال بسبب التفكر، والغيبة والنميمة مع إثنهما وعظم جرمهما، ولكن تنقص قدره ويأثم صاحبها.

❖ يجوز للمعتكف: غسل رأسه، وتسريره، ودهنه، وقص شاريه، ونتف إبطه، وحلق عانته، وتقليم ظفره، لأن هذا من باب النظافة والطهارة، بشرط عدم تلويث المسجد.

❖ إذا خرج المعتكف من المسجد لعدم من الأعذار: فله عيادة المريض، والصلاحة على الجنائز ما لم يقف لانتظارها، أو يعدل عن طريقه إليها، وهو قول جمهور أهل العلم.



❖ **بياح للمعتكف:** أن يزوره أهله، وغيرهم ممن يريد زيارته، وأن

يتحدثوا معه، كما في حديث صفية رضي الله عنها، وفيه زيارة نسائه له  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهن.

❖ **يكره للمعتكف:** كل ما يدخل بمقصود الاعتكاف ويخرج به

عن مقصوده وحكمته، ومن ذلك الخلطة مع الناس، إلا في الصلاة  
وما لا بد منه، والإسراف في الطعام والشراب، وطول النوم والكلام  
إلا فيما يعني، وغير ذلك مما لا فائدة منه، وما لا نفع فيه.

❖ **يحرم على المعتكف:** البيع والشراء، والإجارة، والصرف،

والرهن، وعقد الشركة، وغير ذلك من عقود المعاوضات في المسجد.  
أما خارج المسجد فيجوز للمعتكف أن يخرج ويشتري ما لا بد له  
منه، كقوته وقوت عياله، إذا لم يكن أحد يقوم به غيره.

❖ **يكره للمعتكف:** إخراج الريح في المسجد على القول

الصحيح، وهو قول جمهور أهل العلم.

❖ **يستحب للمعتكف:** رجلاً كان أو امرأة، أن يستتر بشيء،

خباء وغيره، ويتأكد ذلك في حق المرأة إذا اعتكفت في مسجد  
الجماعة؛ لكيلا يراها الرجال.

❖ **يجوز للمرأة المستحاشة الاعتكاف على القول الصحيح،**

فكمما أنه يجوز لها الصلاة، ويجوز لها الصيام، ويجوز أن يقربها



زوجها، فكذلك يجوز لها أن تعتكف بشرط أن تتحفظ، حتى لا تؤذى ولا تلوث المسجد.

**◆ يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف:** لقضاء بعض حوائج المسلمين إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه؛ لأنَّه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنِّيًّا فالأولى له عدم الاعتكاف؛ لأنَّ قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف؛ لأنَّ نفعها متعدٌ، والنفع المتعد يُفضِّل من النفع القاصر، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته.

**◆ يلاحظ عند بعض المعتكفين:** كثرة الولائم والإسراف في المأكولات والمشروبات، وهذا فيه نوع إسراف، وهو منهي عنه، وفيه نوع من شبع البطن التي تؤدي إلى الكسل عن العبادة، وهذا أمر ملاحظ ومشاهد، فالذي تمتلكه معدته بكل مأكولات ومشروبات تراه يتکاسل عن أداء العبادة، وإن أدتها فهي خالية من خشوع القلب الذي هو لب العبادة، فعلى المعتكفين أن يقللوا من الأكل والشرب، وأن يتذكروا قوله صلى الله عليه وسلم: «ما ملأ آدميٌّ وعاءً شرَّاً من بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٌ يُقْمِنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتَ لِطَعَامِهِ، وَتُلْتَ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتَ لِنَفْسِهِ» [رواه الترمذى، وصححه الألبانى].



❖ لا يجوز أن يعتكف الشاب بغير إذن وليه، بل على الابن أن يستأذن والديه في الاعتكاف، فإن أذنا له فحسن، وإنما يجوز له أن يعتكف بغير رضاهم.

❖ ومن الأمور التي تعد منافية لروح الاعتكاف: ما يحصل من اجتماع الشباب داخل المعتكف لغير فائدة، إما لكلام بلا فائدة، أو باللعب بما في أيديهم من الجوالات، وغيرها مما ليس فيه نفع، وهذا بلا شك مخالف لمقصود الاعتكاف، بل على الشباب أن يجتهدوا في طاعة الله، وأن لا يضيئوا وقت الاعتكاف فيما لا خير فيه ولا نفع.

❖ لا يجوز للمرأة الاعتكاف إلا إذا تحقق شرطان: إذن المحرم، وأمن الفتنة.

❖ بعض الموظفين يرغب الاعتكاف، لكن يشترط الخروج للدوام، وهذا خلاف المقصود من الاعتكاف، والأولى مثل هؤلاء أداء الواجبات عليهم، ومتى انتهت أعمالهم اعتكفو في المسجد حسب الاستطاعة.

❖ بعض الناس يكون إماماً أو مؤذناً في مسجد لكن يرغب الاعتكاف في مسجد آخر؛ لاعتبارات أخرى، فيترك جماعته ويعتكف، وهذا خطأ، وإن لم يستأذن من الجهة المسؤولة فهو آثم؛ لأنه ترك واجباً وفعل مستحبأ.



❖ لا يبطل الاعتكاف إن ارتكب المعتكف شيئاً من المكرهات أو المحرمات، أياً كانت غير الجماع، وأما المحرمات كالغيبة، والنميمة، والسب، وشتم الناس، ونحو ذلك من المحرمات فلا يبطل الاعتكاف بها، بل تنقص الأجر، وتتباين ما شرع من أجله الاعتكاف.

❖ إذا كان يقام في المسجد دروس علم ونحوه، فهل الأفضل له أن يحضر هذه الدروس؟ نقول: إن كانت حلقات العلم ليست بكثيرة بحيث لا تناهى مقصود الاعتكاف فالأفضل له حضورها، أما إن كانت كثيرة بحيث تشغله عن القراءة والذكر، فالأفضل الانشغال بالقرب كقراءة القرآن، والذكر، والصلوة في غير وقت النهي، وما شابه ذلك.

«والله الموفق»

«وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين»

